

تعرفنا في الوحدة السابقة، أن من ضمن السياسات التي تتبناها المنشآت التجارية لتسويق منتجاتها سياسة البيع الآجل. فقد يطلب البائع من المشتري إثبات الدين بتحرير سند أذني أو كمبيالة يتعهد فيها المشتري بدفع المبلغ في تاريخ معين على أن لا يكون معلقاً على شرط. ويطلب البائع هذه المستدات المكتوبة لتكسب عملية البيع الصفة النظامية حيث يستطيع استخدامها أمام القضاء لتحصيل مستحقاته المالية.

ويطلق على السند الأذني والكمبيالة أوراق تجارية قابلة للتداول بالشروط التالية:

- ١ - أن تكون الورقة مكتوبة وموقعة من المدين
- ٢ - تحتوي على تعهد بدفع مبلغ محدد
- ٣ - أن تكون قابلة للدفع عند تاريخ الاستحقاق

#### **السند الإذني : Promissory Note**

هو تعهد كتابي غير ملقي على شرط أن يقوم المدين (محرر الورقة) بالتعهد بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر (الدائن) في تاريخ معين. وهنا نلاحظ أن هناك شخصان هما محرر السند الإذني وهو المشتري (المدين) الملزם بدفع المبلغ و المستفيد من الورقة وهو البائع (الدائن).

ويوضح الشكل التالي نموذج السند الأذني:

ریال	هـ	الرياض في: // ١٤ هـ
.....	.....	..... في يوم
		..... أتعهد بأن أدفع لأمر /
		..... مبلغاً وقدره / ...
توقيع (محرر السند)		